# قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨

المادة (١):
يسمى هذا القانون قانون الموازنة العامة للسنة المالية (٢٠٠٨) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

المادة (٢):
تقدر إيرادات ونفقات السلطة للاثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ بما يلي:-

| | | |
|---|---|---|
| **١ - الإيرادات العامة ومصادر التمويل** | **١٢،٠١٥** | **مليون شيكل** |
| أ- الإيرادات المحلية | ٥،٣٤٩ | مليون شيكل |
| ب- المنح والمساعدات لدعم الموازنة | ٥،٨٨٢ | مليون شيكل |
| ج- المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية | ١،٧٧١ | مليون شيكل |
| د- سداد القروض | -٢٠٥ | مليون شيكل |
| و- سداد المتاخرات | -٧٨١ | مليون شيكل |
| **٢ - النفقات العامة وصافي الاقراض** | **١٢،٠١٥** | **مليون شيكل** |
| أ- النفقات الجارية | ١٠،٢٤٤ | مليون شيكل |
| ب- النفقات التطويرية | ١،٧٧١ | مليون شيكل |

المادة (٣):
تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٦،٦٦٦) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز, ويستخدم فائض التمويل في تسديد أقساط القروض والمتأخرات.

المادة (٤):
تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه بمبلغ (١،٧٧١) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٢) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (٥):
لا يجوز اللجوء إلى الإقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية ٢٠٠٨ .

المادة (٦):

بما لا يتعارض مع أحكام المادة ٩٢ من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن ١٤٠ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٨.

المادة (٧):

بما لايتعارض مع احكام المادة ( ٦ ) من هذا القانون ، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أوالسحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (٨):

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

المادة (٩):

أ – يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءاً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية ومن خلال المحاسب العام وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة من خلال القطاع المصرفي, أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية وإنما بناء على موافقة مسبقة من السيد وزير المالية.

ب – يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج – إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية .

د – لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الاوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الاوامر .

ه – لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقرة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بأوامر مالية.

و – لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسئولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز .

ز – لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية .

ح – لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسئولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية .

ط – إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة وتقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها .

ي – يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون .

المادة (١٠):

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بناءاً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة .

المادة(١١):

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

المادة (١٢):

أ – يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية بناءاً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب – لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (٤٠١) من النفقات التحويلية ، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات .

ج – مع مراعاة أحكام الفقرات (أ ، ب) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءاً على تنسيب مدير عام الموازنة .

د – يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسئولية لأي موظف يتم نقله بناءاً على طلب الجهة المنقول إليها ، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها .

المادة (١٣):

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئـات والجهـات الرسـمية المرصـودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القـانون بناءاً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون .

المادة (١٤):

يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقة بهذا القانون, ولا يتم التعيـين علـى بـدل الشواغر المتحققة.

المادة (١٥):

الاستمرار في وقف العمل بنظام الساعات الاضافية واستبداله بما يلي:

أ- نظام الورديات.

ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابـل كـل (٦) ساعات اضافي, وذلك بالاضافة إلى الإجازات الرسمية.

ج- ويستثنى مما ورد اعلاه العاملين في قطاع الصحة وشؤون المعابر وتـصدر عن مجلس الوزراء تحدد الفئة المستفيدة من ذلك .

المادة (١٦):

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسئولية الملحقة بهـذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة (١٧):

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما تتولى وزارة الماليـة مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القانون .

.....